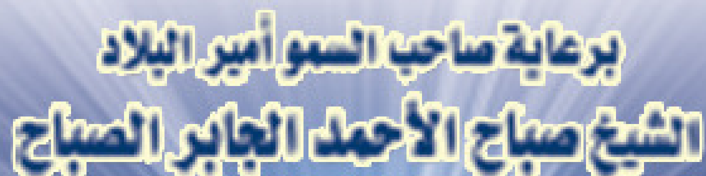






المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجي

موجبات تغير الفتوى

أ.د. سعاد إبراهيم صالح

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

موجبات تغير الفتوى

(مراعاة الظروف أصل فى الشريعة)

تمهيد

الحمد لله القائل فى كتابه : " **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم** " (**الأنعام / ١١٥**). **والصلاة والسلام على خاتم المرسلين الذى أرسله الله رحمة للعالمين " أما بعد ..**

فقد حرص الإسلام على الصدق فى المبادئ والمعتقدات ، والعدل فى الأحكام والتشريعات ، وقد أتمها الله للمسلمين بوحيه الكريم على لسان خاتم النبيين ، فصارت عامة للبشرية جمعاء لا تختص بها أرض دون أرض ، ولا بعض دون بعض ، ولا عصر دون عصر ".

فقـــال سبحانه : " **تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعـــالمين نذيـــرا** " **(الفرقان / ١)** وهو القائل جل وعلا : " **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** " **(سبأ / من ٢٨)** وقد اقتضى عموم الرسالة مكاناً وزماناً أن تكون متوافقة مع فطرة الله التى فطر الناس عليها ، فيصلحون بها ولا يصلح لهم حال بغيرها .

ومن صلاح الإنسان أن تكون له قواعد ثابتة يركن إليها ويعتمد عليها وينطلق منها إلى تحقيق غاياته ومقاصده وأن تكون مبنية على الوضوح والبساطة فلا تأباها العقول ، وأن تكون له مناهج وشرائع تتجاوب مع مختلف الطبائع والمنازع ، وتقضى فى مختلف المتغيرات والتطورات ، بحيث تحفظ عليه دينه ونفسه ، وعقله ونسله وماله ، وبحيث تكون مبنية على السماحة واليسر .. لقوله تعالى : " **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** " **(البقرة / من ٢٨٦)** وقوله سبحانه : " **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** " **(البقرة / من ١٨٥)** وما يختلف باختلاف المكان وتتابع العصور والأزمان وتطور الأجيال وتغير الظواهر فقد جاء به مجملاً فى صورة أسس وقواعد عامة حتى يتفق مع مصالح الناس وأحوالهم فى جميع العصور والبيئات ويهتدى به القائمون على شئون الناس بما يقيم فيهم الحق والعدل والقسطاس .

وفى الرجوع إلى هذه المبادئ لاستنباط الأحكام التفصيلية منها تختلف الأفهام

والعقول ، وتتفاوت المدارك والمآخذ وفقاً لقدرات العقول ، ومتطلبات العصور ، ومستجدات الحضارة والأحداث ومقتضيات البيئات والأعراف. وفى هذا ظهر اختلاف الفقهاء واجتهاداتهم ، وكل يؤجر على قدر إخلاصه واصابته.

ومن هنا .. صدق من قال بثبات الإسلام ومبادئه ، وصدق من قال بحركة الإسلام ومرونته. ولا يظن أحد أن ثبات العقيدة والمبادئ يمنع من تقبل العلوم المعقولة والمساهمة فيها إذ أن فى كثير منها ما يؤكدها ويساعد على إظهار حقيقتها ويزيد من اليقين " **سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** " **(فصلت / من الآية ٥٣).**

وثبات الشريعة وعقائدها – على بساطتها – ومرونة الشريعة – على سعتها – منضبطة محكمة. وهى بذلك تحقق للمجتمع سبيل التطور وتحول دون الهدم والانفعالات فتحقق الصالح ، وتمنع الطالح ..

وما يضر الشريعة قدر ما يضرها أن يندس بين علمائها من ليسوا من أهلها بدعوى أن باب الاجتهاد مفتوح. وتلك دعوى إن تركت بغير قيودها وشروطها أفسدت أكثر مما تصلح. وقد علمنا القرآن أن نرجع فى كافة أمورنا إلى المختصين ، حتى لا يختلط الحابل بالنابل وتضيع الأحكام والمسائل. يقول سبحانه وتعالى :

" **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قولهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** " **(التوبة / ١٢٢)** . ويقول سبحانه : " **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** " **(النحل / من ٤٣)** .

فحاجة الأمة إلى الاجتهاد أصلاً فى المسائل والأحكام الشرعية آتية من أن الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التى تبين الأحكام الشرعية ليسير عليها الناس فى حياتهم.. هذه النصوص مهما كثرت واتسعت ، لا يمكن أن تغطى كل الأحداث حين جاءت ولا أن تتابع من باب أولى الأحداث التى تجد بعد ذلك فى حياة المسلمين على مختلف الأزمان والأمكنة ، لأن صاحب الشريعة قد توفى ..

ولذلك يقول الإمام الشهر ستانى فى هذا :

" إن الحوادث والوقائع فى العادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد ونعلم قطعاً أنه لم يرد فى كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً . والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية . وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى . تحتم قطعاً أن الاجتهاد

والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد وحكم لها :

(الاجتهاد . د. عبد المنعم النمر ص ٦٢ نقلاً عن الملل والنحل للإمام الشهرستانى).

ومن هنا .. كانت فكرة هذا البحث المختصر عن موجبات تغير الفتوى لملاحقة الأحداث ومسايرة المستجدات وفق المصلحة وأعراف الناس .

يقول ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ عن تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة :

" هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب الحرج والمشقة ، وتكليف مالا سبيل إليه وما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتى به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح وهى عدل كلها. وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل " (فى أول الجزء الثالث ص ٢٧ من إعلام الموقعين) وساق أمثلة منها : كما أنه شرع لهذه الأمة وجوب إنكار المنكر وتغييره ، لكن إذا كان المنكر يستدعى منكراً أشد فإنه لا يسوغ الإنكار فى هذه الحالة .

ومنها أن النبى ﷺ نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو مع أن هذا حد. ولكنه نهى عنه خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره كلحاق من استحق عليه الحد بالعدو ومعاونته فى الحرب : ومنها أن عمر بن الخطاب اسقط الحد بالقطع عن السارق عام المجاعة .

ويقول نجم الدين الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ فى شرحه لحديث :

" لا ضرر ولا ضرار "

" المصلحة شرعاً هى السبب المؤدى إلى مقصود الشارع – عبادة أو عادة – ثم هى تنقسم إلـى ما يقصده الشارع لحقه ، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم " يريد العبادات والمعاملات " ثم يبين اهتمام الشارع بالمصلحة مستدلاً بقوله تعالى : " **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فيلفرحوا هو خير مما يجمعون** " (**يونس** / ٥٧، ٥٨) ثم يبرهن تفصيلاً على أن الله راعى مصلحة خلقه فى مبدئهم

ومعاشهم ومعادهم ، ثم قال ص ٢٥ :

" إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه فى مبدئهم ومعاشهم ومعادهم ، ثم يهمل مصلحتهم فى الأحكام الشرعية إذ هى أعم فكانت بالمراعاة أولى ، أو هى أهم .

" وإذا ثبتت رعايته إياها ، لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه. فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام ، وإن خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها .. (الاجتهاد د. عبد المنعم النمر ص ١٠٥) .

ومن مرونة الشريعة الإسلامية مراعاتها العرف وتحكيم ما يقضى به على وفق مبادئ الشريعة. ولقد راعاها من قديم فقهاء الإسلام ووضعوا لها القواعد الكلية فقالوا : "العادة محكمة " " والثابت بالعرف كالثابت بالنص .." وأجازوا بذلك الاستصناع على خلاف ما تقضى به القواعد العامة التى لا تجيز بيع المعدوم . لما رأوا ذلك جارياً فى العادة غير مفض فى الغالب إلى النزاع بين المتعاقدين .

ولقد نبه القرافى إلى العرف ووجوب اعتباره فى الفتيا والحكم وساق أمثلة عديدة، وأضاف : إنه يجب على المفتى فى ألفاظ الطلاق وما مثلها مما يختلف فيه عرف الناس وعاداتهم أن يكون عليماً بعرف بلد المستفتى أو يسأل عنه ، ولا يصح تحكيم عرف بلد المفتى نفسه ، ومثل الحاكم القاضى فى ذلك . (الفروق للقرافى جـ١ ص٤٤ وما بعدها ملخصاً) .

ومن مرونة الشريعة تبدل الأحكام بتبدل المصالح ، وقد دل على هذا الأصل جملة وتفصيلاً السنة الشريعة :

من ذلك – ما ذكره الشيخان من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم " فهو يخبر أن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أمر واجب. ولكنه امتنع عن ذلك لما يترتب عليه من حرج لقريش ، حيث قد ألفوا البيت على هذا الوضع ، وربما جعلوا من التغيير فيه طريقاً إلى الشرك .

وكذلك أخرج الترمذى عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ". كما

روى مسلم وغيره عن جابر فى شأن قتل المنافقين وقوله ﷺ : " أخاف أن يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه " حيث دل هذان الحديثان على ترك الرسول ﷺ شيئاً من أجل شيء أهم وأوفى بالمصالح :

وغير ذلك كثير فى سنته ﷺ القولية والعملية وتفيد أن بعض الأحكام تدور مع المصلحة وتتغير بتغيرها .

كذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف ومصالح ومفاسد ويشرعون الحكم المناسب وإن خالف ما كان فى عهد رسول الله ﷺ مثل : " وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً بعد إن كان يقع واحدة فى عصره ﷺ وتضمين الصناع ، والتسعير وغير ذلك كثير .. وليس هذا أعراضاً منهم عن شريعة الله ، أو تخلفا عن متابعة رسول الله ﷺ وإنما هو سر التشريع الذى فهموه ، فأقدموا عليه ، وجاء من بعدهم التابعون والأئمة المجتهدون.

وهذا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقول : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .. (الفروق للقرافى جـ ٤ ص ١٧٩ نقلاً عن مرونة الفقه الإسلامى للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ١٠٢) .

وهذا التبدل فى الأحكام ليس نسخاً ، لأن هذا شأنه رفع الشارع الحكم الأول بحيث لا يبقى له وجود أصلاً. ولا يجوز للمجتهد أن يرجع إليه بعدما ثبت لديه نسخه على عكس الأحكام المتغيرة حيث تتغير بتغير الأحوال وتبدل المصالح. فالحكم المبنى على المصالح يدور معها. وكل مصلحة مستندة إلى أصل يظل موجوداً ، وقد يوقف تطبيقه لعدم مناسبته ، فالتشابه بين النسخ والأحكام المتغيرة إنما هو أن كل منهما نزل للأول إلى الثانى فقط : (مرونة الفقه الإسلامى للشيخ جاد الحق ص ١٠٢)

ولقد عبر عن هذا ابن القيم ، والشاطبى :

قال ابن القيم: " إن هذا وأمثاله جزئية بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة ، لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر. ومن اجتهد فى طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين . وهذه السياسة التى ساسوا بها الأمة وأضعافها هى من تأويل القرآن والسنة. ولكن هل هى من الشرائع الكلية التى لا تتغير بتغير الأزمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيعتد بها زماناً ومكاناً

" (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٨ نقلاً عن مرونة الفقه الإسلامى مرجع سابق ص ١٠٣) .

وقال الشاطبى : " إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس فى الحقيقة باختلاف فى أصل الخطاب : لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدى لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية . والتكليف كذلك لم يحتج فى الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل فرعى يحكم به عليها "

(الموافقات للشاطى جـ ٢ ص ٢٨٥ نقلاً عن مرونة الفقه الإسلامى مرجع سابق ص ١٠٢)

والخلاصة كما قال ابن القيم : " أن الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثانى : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة . " ثم قال : " هذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التى لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً " (إغاثة اللهفان لابن القيم جـ١ من ص ٣٣١: ٣٣٨).

والذى ينظر – بشىء من التأمل البصير – إلى قيام الشريعة ، وإلى نزول القرآن على مدى ثلاثة وعشرين عاماً فى مكة والمدينة ، يجد أن الله سبحانه وتعالى – وهو الحكيم الخبير – راعى فيما شرعه من أحكام ، وفيما أنزله من قرآن ظروف وأحوال الناس ، والزمان والمكان مما يسمى " مراعاة مقتضى الحال فنظرة سريعة إلى ما أنزله الله من القرآن فى العهد الملكى. الذى كان عهد تأسيس للدعوة. وكان عهد صراع عنيف مع عدو للدعوة. نجد أن الله بحكمته راعى ظروف هذه الفترة ، سواء من ناحية وضع المبادئ والأسس والتشريع أو من ناحية الأسلوب والمضمون .. مما يبدو الفرق فيه واضحاً. بين ما نزل بمكة وما نزل بالمدينة. وينطق بمراعاة الله سبحانه لظروف الناس وأحوالهم. فتغير أسلوب الخطاب الإلهى تبعاً لتغير ظروف المجتمع فى كل من مكة والمدينة. تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : لو نزل أول ما نزل : " لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع شربها أبداً " (الاجتهاد . د. عبد المنعم النمر ص ١٢٧ نقلاً عن

كتاب تعليل الأحكام ص ٣٠٧ د. محمد مصطفى شلبى " .

وللرسول ﷺ حالات راعى فيها مقتضى الحال وظروف من يخاطبهم ، متحرياً وجه المصلحة ، حتى فى أسلوب الخطاب .

وكذلك تصرف الصحابة والتابعون وغيروا بعض الأحكام نزولاً على ما تقتضيه المصلحة حين غيروا .. فقد روى ابن القيم أن عمر رضى الله عنه كان يتصرف ويتغير تصرفه فى الموضوع الواحد ، نزولاً على حكم الظروف والمصلحة :

١- فقد روى الإمام أحمد فى مسنده – فى مسائل ابنه صالح – أن عمر دعا محمد بن مسلمة ، فقال له : اذهب إلى سعد بن أبى وقاص بالكوفة – وكان واليه عليها – فحرق عليه قصره . وكان عمر قد علم أنه اتخذ حجاباً على قصره ، ويحتجب عن الرعية . فذهب محمد وفعل ما أمره به عمر ، دون أى تصرف أو قبول عذر ، تنفيذاً لوصية عمر له تنفيذاً حرفياً .

٢- وبينما عمر يأمر بهذا ، ويتم كما أراد ، نراه يتصرف تصرفاً مغايراً مع معاوية فى " دمشق " حين قدم عمر إليها ، فوجد " معاوية " قد اتخذ الحجاب ، وأرخى الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الثمينة ، وسلك ما تسلكه الملوك . ولم يكن ذلك متفقاً مع منهج عمر رضى الله عنه. فسأله مستنكراً عليه. فقال له معاوية: " أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا " : وكان الناس فى دمشق قد ألفوا مثل هذا المظهر من حكام الرومان فى دمشق فقال له عمر : لا آمرك ولا أنهاك ، وتركه. والموضوعان واحد وجاء حكم عمر مختلفاً فيهما ، مراعاة للظروف . (الاجتهاد . د. النمر مرجع سابق ص ١٣٠ نقلاً عن الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦) .

هذه طبيعة التشريعات المستقيمة. وهى من باب أولى طبيعة الشريعة الإسلامية الحكيمة ، يراعيها المجتهدون دائماً .. يقول الفقيه الحنفى محمد بن عابدين :

" كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان وبتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرر، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ، ودفع المشقة والحرج والضرر والفساد " .. (الاجتهاد .. مرجع سابق ص ١٣٠) .

وبالإجمال فإن موجبات تغير الفتوى من دلائل وسمات المرونة فى الشريعة الإسلامية ، وعالميتها وشمولها . أى ليست مقصورة على إقليم أو بلد معين فى الغالب من أحكامها الأساسية .

ثم التيسير والتخفيف ورفع الحرج وهو ما تدل عليه آيات وأحاديث كثيرة يذكر فى مقدمتها قوله سبحانه : " **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** " **(البقرة / ١٨٥)** .

وقوله سبحانه : " **وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير** " **(الحج / ٧٨).**

ثم روح الاعتدال ، إذ قد بعدت أحكام الشريعة عن التطرف واتسمت بالاعتدال أو التوسط على نحو ما يشير إليه قوله سبحانه : " **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** " **(البقرة / من ١٤٣).**

كذلك كانت سمة التدرج فى التشريع من خصائص الشريعة الإسلامية :

وبالجملة: فإن الطابع المميز للإسلام رسالة ورسولا : الرحمة التى جمعها الله سبحانه فى قوله تعالى : " **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** " **(الأنبياء / ١٠٧)** .

<u>وأخيراً:</u> فإن كل خصائص الشريعة الإسلامية تحمل الدلائل على مرونتها دون إخلال بأصولها التى شرعها الله وبينها رسول الله ﷺ شريعة لمتطلبات الحياة الإنسانية على هذه الأرض ، تلك هى أحكام الإسلام وقواعده التى يجب علينا اتباعها والالتزام بها فى العصر الحاضر وما يشهده من أحداث متلاحقة وتبدلات جسيمة تقتضى تبدل الفتوى اقتداء بنبى الإسلام ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

" **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون** " **(المائدة/٥٠).**

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الإنسانية، رسول الرحمة محمد ﷺ .